أصول الفقه

المرحلة الرابعة- الفصل الثاني
قسم الفقه وأصوله

المحاضرة الأولى

أ.م.د. ايمان موسى فرحان

العام الدراسي ٢٠٢٣- ٢٠٢٤

صيغ التكليف

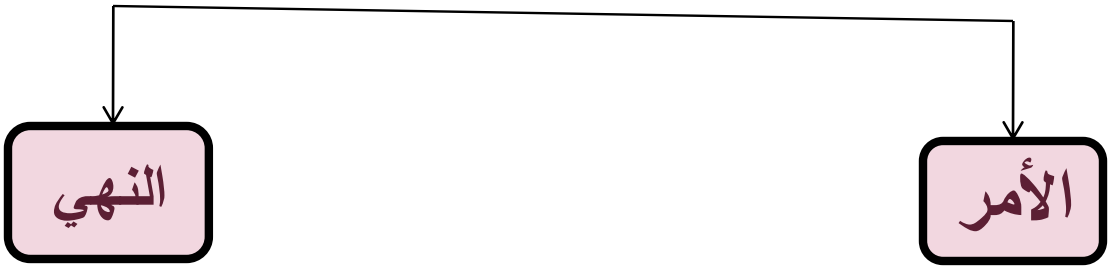

صيغ التكليف

- نقصد بصيغ التكليف : الألفاظ التي استعملها العرب للدلالة على الأمر والنهي؛ إذ هي جماع صيغ التكليف.
- ذلك أن (افعل) في أصل وضعها إنما في لطلب الفعل، وهو إما جازم أو غير جازم، فينتظم ما كان فعله واجباً ومندوباً .
- وأن (لا تفعل) في أصل وضعها، إنما هي لطلب الكف عن الفعل وهو إما جازم أو غير جازم، فينتظم ما كان فعله حراماً ومكروهاً،
- فلم يبق من الأحكام التكليفية إلا الإباحة، وقد سبق أن بينا أن تسميتها حكماً تكليفياً،من باب التغليب.
- من أجل ذلك اهتم الأصوليون بالأمر والنهي؛ لأنهما جماع التكليف، وبهما تستبين الأحكام، وعليهما تتوقف معرفة الحلال والحرام، وقد كان من مبلغ اهتمام بعضهم أن تكون مباحثهما أول مصنفاتهم وكتبهم، ومن هؤلاء: الإمام السرخسي، فقد بدأ أصوله بقوله : " فأحق ما يبدأ به البيان: الأمر والنهي ؛ لأن معظم الابتلاء بهما ، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام ".

الأمر

- **أولاً : تعريف الأمر :**
- الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء.
- (فطلب الفعل) قيد يحترز به عن النهي وغيره من أقسام الكلام.
- (وعلى جهة الاستعلاء) احتراز عن الطلب على سبيل الالتماس والدعاء.
- والمقصود من جهة الاستعلاء : الشارع الذي له سلطة الأمر.
- **ثانياً : صيغة الأمر:**
- طلب الفعل لا ينحصر في صيغة واحدة، بل وجدنا القرآن الكريم يستعمل له صيغاً مختلفة ، منها :
- ١- صيغة (افعل)؛ كما في قوله تعالى : ﴿أَوْفُوا بالعقود)[المائدة : ١] ، وقوله : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَائِهِ ﴾ [آل عمران : ١٠٢]، وقوله : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوةَ﴾ [البقرة : ٤٣].
- ٢- صيغة المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله تعالى : (لِيُنفِقُ ذُو سعَةٍ مِن سَعَتِه، وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتاه اللهُ ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله : (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥]، وقوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ)

الأمر

- **صيغة الأمر:**
- **٣- لفظ الأمر، كما في قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تُؤدُّوا الأمانات إلى أهلها) [النساء : ٥٨].**
- **٤- وجاء على هيئة جملة خبرية، كما في قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوء) [البقرة: ٢٢٨]، فليس المقصود بهذه الآية الإخبار بالتربص، وإنما المقصود الطلب من المطلقات أن يكون لهن تربص أمده ثلاثة قروء، وهذا أبلغ من التصريح بالطلب؛ لأن الناطق بالخبر مريدا به الأمر كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع.**
- **إلى غير ذلك من الأساليب الأخرى التي تناولتها المطولات في أصول الفقه .**

أصول الفقه

المرحلة الرابعة- الفصل الثاني
قسم الفقه وأصوله

المحاضرة الثانية

أ.م.د. ايمان موسى فرحان

العام الدراسي ٢٠٢٣- ٢٠٢٤

موجب الأمر

- اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر استعملت لوجوه عديدة، منها :
- الوجوب، والإرشاد ، والندب ، والإباحة، والإخبار، والاحتقار، والتهديد ، والتأديب، إلى وجوه أخرى لا مجال هنا لاستقصائها والإطالة بذكرها .
- واتفقوا على أن (افعل) ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه.
- لكنهم اختلفوا في وجوه أربعة الوجوب، والندب، والإباحة ، والتهديد :
- القول الأول : قال بعضهم : الأمر مشترك بين هذه الوجوه الأربعة بالاشتراك اللفظي، كلفظ العين، نقل هذا عن : الأشعري، وبعض الشافعية، والإمامية .
- القول الثاني : هو مشترك بين الوجوب، والندب، والإباحة، بالاشتراك المعنوي، بمعنى أنه : حقيقة في الإذن الشامل للثلاثة، وعلى هذا: يكون التهديد مجازاً .
- القول الثالث : ذهب جمهور العلماء من الفقهاء والمتكلمين، إلى أنه: حقيقة في واحد من الوجوه الأربعة عيناً من غير اشتراك ولا إجمال، لكنهم اختلفوا في تعيينه : فذهب جمهورهم إلى أنه : حقيقة في الوجوب، مجاز فيما عداه ، وذهب فريق إلى أنه : حقيقة في الندب، مجاز فيما عداه .

موجب الأمر

- والذي يترجح – بعد الاستقصاء والتمحيص – هو رأي الجمهور القاضي بأن الأمر المطلق مفيد الوجوب، والسند في هذا الترجيح استعمالات العرب في لغتهم، وما ورد من استعمالات المشرع للأمر وفق المفهوم الشرعي منه .
- فأهل اللغة ذهبوا إلى أن الأمر موضوع للطلب الجازم والإلزام على سبيل الحقيقة، وهذا يعني أن استعماله على غير ذلك يكون من باب المجاز، وقد أشار إلى ذلك السعد التفتازاني بقوله : «الأمر حقيقة لغوية في الإيجاب بمعنى الإلزام وطلب الفعل وإرادته جزماً .
- والنصوص الشرعية التي تشهد بأن الأمر للطلب كثيرة وفيرة، تقتصر على بعض منها :ا – قال الله تعالى : (ما مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ٨]، فهو ذم على مخالفة قوله (اسجدوا) ، إذ الاستفهام ليس على حقيقته ، لأن الله عالم بالمانع من السجود، فكان التوبيخ والذم، فإذا ثبت الذم على ترك المأمور به ثبت أن الأمر للوجوب، إذ غير الواجب لا يذم تاركه .

موجب الأمر

- ٢ – قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أن يكُونَ لهُمُ الْخِيرَةُ مِن أمرهم وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالا مبينا) [الأحزاب: ٣٦]، وقد فهم ابن عباس – رضي الله عنهما – من هذه الآية، أنه ليس لمؤمن ولا مؤمنة اختيار مع أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ، بل الواجب إزاء الأمر الامتثال والانقياد .
- ٣– إن النبي ﷺ دعا أبا سعيد بن المعلى وهو في الصلاة؛ فلم يجبه فقال: «ما منعك أن تجيب، وقد سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم) الآية [الأنفال : ٢٤]»، وهذا الاستفهام ليس على حقيقته ؛ لأن النبي ﷺ يعلم أنه في الصلاة، فتعين أن يكون للذم والذم على مخالفة الأمر دليل على أنه للوجوب .
- ٤ – من أوضح نصوص السنة التي ورد فيها الأمر للوجوب قول النبي ﷺ : لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».
- وجه الدلالة في هذا النص : أنه لو أمر النبي ﷺ بالسواك عند كل صلاة لوجب فعله، سواء أكان في ذلك مشقة أم لا ، لكنه لم يأمر؛ تجنباً لأن يشق على أمته، وهذا يقتضي أن الأمر للوجوب .

موجب الأمر

- أدلة القول الثاني القائلين بأن الأمر حقيقة في الندب :
- رأوا أن قول النبي ﷺ : (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) ، يعتبر أهم دليل لما ذهبوا إليه .
- وخلاصته : أن النبي ﷺ ردَّ الأمر إلى مشيئة المخاطب به، وما ذلك إلا المندوب، إذ هو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه .
- وقد رد الجمهور هذا الفهم من الحديث، بأن الحديث يصلح أن يكون سنداً للقول بالوجوب؛ لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا، وإنما الذي يجب هو ما تستطيعه، أما المندوب فلا حرج في تركه مع الاستطاعة عليه.

- وإذا كان المراد بصيغة الأمر المطلق محل خلاف بين العلماء: فإنهم قد اتفقوا على أنه إذا قامت قرينة تعين معنى من المعاني التي تستعمل فيها صيغة الأمر، كالإرشاد، أو الإباحة، أو التعجيز أو التمني، أو التهديد، أو غير ذلك؛ فإنه يراد ذلك المعنى من الأمر ؛ لدلالة القرينة عليه .

أصول الفقه

المرحلة الرابعة- الفصل الثاني
قسم الفقه وأصوله

المحاضرة الثالثة

أ.م.د. ايمان موسى فرحان

العام الدراسي ٢٠٢٣- ٢٠٢٤

اقتضاء الأمر للتكرار

- ذهب جمهور الأصوليين إلى أن صيغة الأمر موضوعة لمجرد الطلب على سبيل الإلزام فلا يقتضي تكرار المأمور به، ولا يدل عليه بذاته، بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بتكرار أو مرة.
- غير أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به لا من حقيقة الأمر، ولا مما يدل عليه لذاته .
- وإنما يستفاد التكرار من القرينة التي تصاحب صيغة الأمر، فإذا وجدت قرينة تفيد ذلك، كان التكرار مستفاداً من القرينة، لا من صيغة الأمر، كما إذا كان الأمر معلقاً على شرط كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، أو مقيداً بوصف، كما في قوله تعالى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَة [النور: ٢] ، فيقضي الأمر في هذه الحالة التكرار، على اختلاف بين الأصوليين في أنه يقتضي التكرار قياساً أو لفظاً .

اقتضاء الأمر للفور

- ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأمر لا يدل على الفور، ولا على التراخي، ذلك أنه يفيد طلب الماهية من غير إشعار بفور أو تراخ، إلا أن الدلالة على ذلك تأتي من قرائن أخرى، لا من الأمر ذاته، فمن يقرأ قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) [البقرة : ١٤٨) ، يعلم لا محالة أن المبادرة إلى فعل الخير مطلوبة شرعاً، ومعلوم أن كل ما أمر به المشرع يصدق عليه أنه : خير.
- وإذا كنا نستنبط ذلك من هذا النص، فإن العقل أيضاً يؤيد هذا المعنى ويؤكده؛ ذلك أن الإنسان لا يعلم متى ينتهي أجله، ولا يدري متى توافيه المنية، فعليه والحالة هذه أن يبادر إلى أداء ما كلف به إبراء للذمة، وخروجاً من عهدة التكليف .
- أما الأمر المقيد بوقت معين، فلا نزاع بين الأصوليين في أن المطلوب فعل المأمور به، في وقته المعين.به فإذا كان وقته موسعاً احتمل تأخير الأداء إلى الجزء الأخير من الوقت، وإذا كان الوقت مضيقاً لم يحتمل التأخير .

أصول الفقه

المرحلة الرابعة- الفصل الثاني
قسم الفقه وأصوله

المحاضرة الرابعة

أ.م.د. ايمان موسى فرحان

العام الدراسي ٢٠٢٣- ٢٠٢٤

النهي

- **النهي لغة** : المنع ؛ ومنه النهية ، للعقل؛ لأنه مانع عن القبيح.
- وفي اصطلاح الأصوليين: هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه،
- أو هو : اقتضاء كفّ عن فعل على جهة الاستعلاء .
- **صيغة النهي:** يكون النهي بصيغة : (لا تفعل)، كما في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ) [الإسراء: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [الإسراء: ٣٢].
- إلا أن الكتاب العزيز لم يقتصر في استعمالاته للنهي على هذه الصيغة، بل له أساليب أخرى مثل :
- ١- التعبير بمادة النهي كما في قوله تعالى : ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ) [النحل : ٩٠] .
- ٢- التعبير بمادة التحريم، كقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣].
- ٣- التعبير بنفي الحل، كقوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا اتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)[البقرة : ٢٢٩]، إلى غير ذلك من صيغ تدل على النهي عن الفعل .

النهي

- **وجوه استعمال صيغة النهي :**
- استعملت صيغة النهي في سبعة معان:
- أحدها : التحريم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنُ) [البقرة: ٢٢١].
- الثاني : الكراهة، كقوله تعالى : (لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) [المائدة: ٨٧] .
- الثالث: الدعاء، كقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة: ٢٨٦].
- الرابع : الإرشاد، كقوله تعالى : (لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) [المائدة: ١٠١].
- الخامس : بيان العاقبة، كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم : ٤٢].
- السادس : التأديب، كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَمْنن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر : ٦].
- السابع: اليأس، كقوله تعالى : (لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧].
- وقد عبر الغزالي عن التأديب بالتحقير – أي : بيان حقارة متعلّق النهي –ومثل له بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ﴾ [طه:)

أصول الفقه

المرحلة الرابعة- الفصل الثاني
قسم الفقه وأصوله

المحاضرة الخامسة

أ.م.د. ايمان موسى فرحان

العام الدراسي ٢٠٢٣- ٢٠٢٤

موجب النهي

- اختلف الأصوليون في موجب النهي المطلق، كما اختلفوا في موجب الأمر .
- ومذهب الجمهور : أن النهي المطلق يدل على تحريم المنهي عنه على وجه الحقيقة، ولا ينصرف عن هذه الدلالة إلا بقرينة، وفي هذا يقول الإمام الشافعي : وما نهى عنه فهو على التحريم، حتى يأتي دلالة عنه على أنه أرادغير التحريم .
- فقول الله سبحانه : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (البقرة: ١٨٨) يدل على تحريم الاعتداء على الآخرين في أموالهم.
- وقول الرسول ﷺ : (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) ، يدل على تحريم أن يخطب المرء على خطبة أخيه من حين يبتدئ إلى أن يترك .
- فإذا قامت قرينة تصرف النهي عن التحريم إلى وجه آخر، حمل النهي على ذلك الوجه، مثال ذلك : قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البيع) [الجمعة :)١٩، فإن النهي عن البيع محمول على الكراهة عند الجمهور ، استناداً إلى القرينة الدالة على ذلك، وهي أن النهي عن البيع لم يكن لذاته، بل لأنه مظنة أن يكون سبباً لإهمال واجب الصلاة؛ فسداً لهذه الذريعة نهي الشخص عما يؤدي إلى ترك الواجب، فلا ينهى عن البيع والشراء من لا يجب عليه حضور الجمعة، ولا يحرم البيع في الطريق إلى مكان الجمعة .
- هذا ما وجدنا عليه جمهور العلماء، فإنَّ الآثار المروية عنهم، تدل على أنهم كانوا يحتجون بالنهي على التحريم، إلا إذا دلت قرينة على أنه غير مراد .

النهي

- **الفورية والتكرار :**
- **صحح الآمدي، وابن الحاجب، وحكى الإسفراييني الإجماع على: أن النهي يفيد التكرار والفور؛ ذلك لأن ما يدل عليه النهي من الترك الحتمي لا يتحقق إلا بالمبادرة إلى الترك، واستغراق جميع الوقت في النهي المطلق، ومدة القيد في النهي المقيد، فلا تبرأ ذمة المكلف إلا بالكف عما نهي عنه فوراً، وفي جميع الأوقات، ومن فعل المنهي عنه ولو مرة واحدة في أي وقت من الأوقات، لا يعتبر ممتثلاً للخطاب الذي نهاه ومنعه .**

النهي

- **النهي وأثره في المنهي عنه :**
- قسم الأصوليون النهي من حيث أثره في المنهي عنه إلى: نهي عن الأفعال الحسية، ونهي عن التصرفات الشرعية .
- **الأول : النهي عن الأفعال الحسية** : وهي التي يدركها الحس ولا تتوقف في حصولها وتحققها واعتبارها على قواعد شرعية. مثال ذلك : القتل، وأخذ مال الغير، والزنى وغير ذلك مما تتفق العقول على النهي عنه وقبحه .
- **الثاني : النهي عن التصرفات الشرعية:** وهي الأمور التي وضعها المشرع لتترتب عليها آثارها تحقيقاً للمصلحة، وجعل لها أركاناً وشروطاً لا تعتبر إلا بتوفرها ، مثل : الصوم والصلاة وعقد البيع وما أشبه ذلك، مما لم يكن معتبراً قبل الشرع؛ فقد يرد النهي عن الصلاة أو الصوم في بعض الأحوال، وقد يرد النهي عن البيع إذا لم يستجمع شروطه وأركانه.

النهي

- **النـهي وأثره في المنـهي عنـه :**
- وقد اتفق الأصوليون على أن النـهي عن الأفعال الحسية يدل على كونـها قبيحة في نفسها ؛ لمعنى في أعيانـها إلا إذا قام الدليل على خلافه .
- أما النـهي عن التصرفات الشرعية، فقد تعددت وجهات النظر في اعتبار النـهي يدل على كون المنـهي عنه قبيحاً في نفسه، أو لأمر خارج عنه، وفي اقتضاء النـهي للفساد والبطلان أو عدم اقتضائه له، على التفصيل التالي :
- **الأول: أن يرد النـهي مطلقاً :** أي بدون قرينة تدل على أن النـهي كان لذات المنـهي عنه أو لغيره، فذهب جماهير الفقهاء والأصوليين إلى أن النـهي في هذه الحالة يدلُّ على فساد المنـهي عنه وبطلانه، سواء كان ذلك في المعاملات أو في العبادات،
- **وذهب الغزالي** إلى أن النـهي في هذه الحالة لا يقتضي فساد المنـهي عنه لذاته، بل النـهي يدل على اقتضاء الترك فقط والتحريم، أما حصول الإجزاء والآثار أو نفيهما فيحتاج إلى دليل آخر .
- **وذهب آخرون** إلى أن النـهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات .

النهي

- الثاني : أن تقترن بالنهي قرينة : تدل على أن النهي كان لذات المنهي عنه أو لوصفه، سواء كان لازماً أو غير لازم.
- ١ – أن يرد النهي مقترناً بما يدل على أنه لذات التصرف وحقيقته؛ مثال ذلك : النهي عن بيع الميتة، بقول النبي ﷺ: (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)، والنهي عن بيع الجنين في بطن الداية، برواية ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية.
- فهذا النهي يقتضي بطلان المنهي عنه بالاتفاق، فإذا وقع من المكلف كان باطلاً غير مشروع أصلاً ، فلا يترتب عليه أي أثر من الآثار التي رتبها المشرع على العمل المشروع، فالبيع الذي فقد ركناً من أركانه لا يكون سبباً للملك، والصلاة من المحدث لا يسقط بها التكليف؛ ذلك لأن معدوم المشروعية لا يترتب عليه أي أثر من آثار العمل المشروع .

النهي

- ٢ – أن يرد النهي مقترناً بما يدل على أنه كان لوصف مجاور للعمل ينفك عنه وهو غير لازم له ؛ مثال ذلك : النهي عن البيع وقت النداء للجمعة، والنهي عن الوطء في الحيض والنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة .
- فهذا النهي لا يقتضي بطلان العمل وفساده عند جماهير الفقهاء، بل يبقى صحيحاً يتصف بالمشروعية، وتترتب عليه آثاره المقصودة منه، لكن الفاعل يعتبر آثماً لما صاحب العمل المشروع من مخالفة توجيه المشرع .
- فالوطء في الحيض تترتب آثاره؛ إذ تعتبر مدخولاً بها، وإن أثم فاعله، والعقد وقت النداء ينتج آثاره وإن أثم فاعله، وهكذا نظائرهما .

النهي

- ٣- أن يرد النهى مقترناً بما يدل على أنه كان لوصف لازم للمنهي عنه ؛ مثال ذلك: النهي عن البيع المشتمل على الربا والبيع بشرط، يخالف مقتضى العقد، والنهي عن صوم يوم العيد، وهذا النوع محل اختلاف بين الفقهاء :
- فالجمهور ذهبوا إلى أن النهي عن التصرف لوصف لازم له يقتضي فساد التصرف وبطلانه، وبهذا فإنهم لم يفرقوا بينه وبين العمل المنهي عنه لذاته. فكلاهما غير مشروع، ولا يترتب عليه أي أثر من آثاره المقصودة منه .
- وذهب الحنفية إلى أن النهي عن العمل الوصف لازم له يقتضي فساد الوصف، أما أصل العمل فهو باق على مشروعيته، وقد أطلقوا عليه اسم الفاسد، ورتبوا عليه بعض الآثار.
- وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالنص، وعمل السلف والمعقول :
- أما النص : فقوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). والمردود ليس بصحيح، ولا مقبول، ولا يخفى أن المنهي عنه ليس بمأمور به ؛ فكان مردوداً.

النهي

- وأما عمل السلف : فالمنقول : أن الأصحاب استدلوا على فساد العقود بالنهي.
- فمن ذلك احتجاج ابن عمر على فساد نكاح المشركات وبطلانه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ولم ينكر عليه منكر، فكان إجماعاً، ومنها احتجاج الأصحاب على فساد عقود الربا وبطلانها، بقوله تعالى : ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبوا﴾ [البقرة : ٢٧٨].
- وأما المعقول : فهو أن طلب المشرع تلك المأمورات الشرعية ونهيه أن تكون متصفة ببعض الأوصاف – كما في النهي عن البيع بشرط يخالف مقتضى العقد، وكما في النهي عن صوم يوم الفطر – يدلُّ على أن المشرع يريد القيام بالمأمور به خالياً عن الوصف المنهي عنه، فإن وقع متصفاً بذلك الوصف، لم يعتبر أنه الذي طلبه المشرع ولم يعد مشروعاً ؛ لأن الوصف اللازم لا يفارق المنهي عنه .

النهي

- واستدل الحنفية بأن النهي عن التصرف الشرعي لوصفه يقتضي مشروعيته بأصله، وأن مذهب الجمهور يلزم منه أن المنهي عنه لوصفه يستوي مع المنهي عنه لذاته، وهذا يؤدي إلى الاضطراب؛ إذ كيف نسوي بين ما هو قبيح في نفسه وحقيقته، وما هو مشروع في أصله وقبيح للوصف اللازم له ؟! .
- فالبيع الذي نهي عنه للحوق شرط فاسد به : مشروع بأصله بالنظر لذاته، ولكنه قبيح لما اتصل به ؛ وهو الشرط الذي ينافي مقتضى العقد، فيثبت لكل من الأصل والوصف مقتضاه فيثبت الملك بهذا البيع لوجود حقيقته، بتوفر الركن والمحل، ويجب فسخه خروجاً من الحرمة؛ نظراً لوجود وصف منهي عنه .
- وينطبق هذا على جميع الحالات المماثلة، سواء أكان المنهي عنه لوصفه عبادة أو معاملة .